

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض إلى جمعية الكتبسة الاسكندرية
محافظة القاهرة

قرر :

مادة ١ - تزداد نسبة الضريبة الإضافية على الأطبان الواقفة في دائرة
محافظة البحيرة من ١١٪ إلى ١٥٪ لمدة خمس سنوات ابتداء من أول
يوليو سنة ١٩٦٢ وتحصل هذه الضريبة مع أساطيل ضريبة الأطبان
ونسبتها .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك
الدولة بيجار اسمى ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمبانى في
العقارات المملوكة للدولة والقول عن أموالها المقوله ،
وبناء على ما هررته وزيراً للإسكان والمرافق ،

قرر :

مادة ١ - تؤجر الأرض البالغ سطحها ١٧٧٤ متراً مربعاً ضمن
القطعين رقمي ٤٥٦ ، ٤٥٨ جدول نادين بشارع ٢٦ يونيو محافظة
القاهرة والمقام عليها الكتبسة الاسكندرية إلى جمعية الكتبسة الاسكندرية
لمدة خمس سنوات تبدأ من ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ بيجار اسمى قدره
جنيه واحد سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير الإسكان
والمرافق تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٦٢

بالشأن كلية طب بجامعة القاهرة يكنى مقراها مدينة المقصورة
وكلية طب بجامعة الإسكندرية يكنى مقراها مدينة ططا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم
الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ ،
باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة لها ،

وعلى ما رأتاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تزداد نسبة الضريبة الإضافية على الأطبان الواقفة في دائرة
محافظة الشرقية من ١٤٪ إلى ١٨٪ لمدة خمس سنوات ابتداء من أول
يوليو سنة ١٩٦٢ وتحصل هذه الضريبة مع أساطيل ضريبة الأطبان
ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطبان بدائرة محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بـ نظام الإدارة
ال المحلية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بلائحة
التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس محافظة الشرقية به لسنة المنعقدة في ١٩٦٠/١٢/٧
باستمرار فرض ضريبة إضافية على الأطبان بسعر ١٤٪ من الضريبة
الأصلية لمدة خمس سنوات اعتباراً من سنة ١٩٦١ ،

وعلى موافقة وزير الزراعة ،

وعلى موافقة الهيئة الاقتصادية للأدارة المحلية بمجلس ١٩٦١/٤/٣٠ ،

وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ باستمرار فرض
ضريبة إضافية على الأطبان بالمحافظة المذكورة بسعر ١٤٪ لمدة خمس
سنوات اعتباراً من سنة ١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ - تفرض ضريبة إضافية على الأطبان الزراعية الواقفة
بدائرة محافظة الشرقية بنسبة ١٤٪ من الضريبة الأصلية لمدة خمس
سنوات وتحصل هذه الضريبة مع أساطيل ضريبة الأطبان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في شراء سيارة لموزين صالون متوسطة لكتاب الهيئة بموسكو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ١٥٩، ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن شراء واستخدام السيارات في الوزارات والمؤسسات العامة،

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلسة ١٤/١٢/١٩٥١،

قرار:

مادة ١ - يرخص الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في شراء سيارة لموزين صالون متوسطة لكتابها في موسكو.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٦ لسنة ١٩٦٢

بالمواافقة على شراء سيارتين لكتاب نائب رئيس الجمهورية للخدمات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم شراء السيارة الحكومية،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بفتح اعتداد إضافي بـ ٤٠٠٠ جنيه في الميزانية الانتاجية للسنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٢،

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلستها رقم ٨٨

المعقدة في ١٨/١٢/١٩٥٢ على شراء سيارات لوزارات والهيئات

الحكومية،

قرار:

مادة ١ - يرخص لكتاب نائب رئيس Республиka للخدمات بشراء

سيارتين ماركة فايت صغيرة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - تنشأ في جامعة القاهرة كلية طب يكون مقرها مدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية. وتنشأ في جامعة الإسكندرية كلية طب أخرى يكون مقرها مدينة طنطا بمحافظة الغربية. وتطبق في شأن خطط الدراسة ونظام منح الدرجات العلمية في كل من هاتين الكليين الأحكام المطبقة في الكلية المناظرة بالجامعة المختصة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٦٢

في شأن الترخيص لمصلحة الطيران المدني في شراء سيارة أتوبيس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بعدم شراء سيارات،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية،

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بتاريخ ١٨ من مايو

سنة ١٩٦١،

قرار:

مادة ١ - يرخص لمصلحة الطيران المدني في شراء سيارة أتوبيس واحدة من شركة الدمر.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة ١٣٨١ (١٧ مايو ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر